المجلس) 17 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

وجب الامساك والقضاء وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه وكذا تائب ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعن - 00:00:00

كل يوم مسكينا ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر وان نوى حاضر صوم يوم ثم مسافة وفي اثنائه فله الفطر. وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهم ما قضتاه فقط - 00:00:20

لكل يوم مسكينا ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع ولم ينفق جزءا منه لم يصح صومه لا ان نام جميعا النهار. ويلزم المغمى عليه القضاء فقط تقدم انا جملة من احكام الصيام - 00:00:40

ومن ذلك تقدم لنا تعريف الصيام في اللغة والاصطلاح وذكر المؤلف رحمه الله تعالى وجوبه انه يجب بواحد من امور ثلاثة الاول رؤية هلال رمظان والثاني اتمام عدة والثالث اذا حال دون مطلع الغيم اذا اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قطر - 00:01:08

هل يجب الصوم او لا يجب الصوم الى اخره؟ وذكرنا خلاف اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة. وايضا ما يتعلق بالحساب الفلكي وان جمهور اهل العلم انه خير معتبر - 00:01:38

قال فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل قوم لم يفطروا. نعم. هاتان مسألتان. المسألة الاولى يقول الف رحمه الله تعالى اذا صاموا برؤية واحد ثلاثين يوما ولم يرى الهلال - 00:01:55

فاننا لا نخطئ. طيب ما العمل؟ نصوم يوما. نصوم يوما وعلى هذا نصوم واحدا وثلاثين يوما. سورة المثلة رؤيا الهلال. وثبتت رؤيته بواحد اتممنا العدة ثلاثين يوما ولم نرى الهلال. فيقول المؤلف رحمه الله - 00:02:25

يوما وعلى هذا نصوم واحد وثلاثين يوما ثم نفطر. ان رأينا الهلال لكن اذا لم نرى الهلال فيقول مؤلف رحمه الله تعالى باننا نزيد يوما ثم بعد ذلك نفطر. لماذا؟ نزيد يوما - 00:02:55

قالوا لان هلال شوال لا تثبت رؤيته الا باي شيء؟ اثنين. ولو قلنا باننا نفطر اذا اتممنا ثلاثين يوما نقول افطرنا بناء على رؤية واحد. لان الثلاثين هذه مبنية على رؤية ماذا - 00:03:15

على رؤية واحد. واذا كان كذلك فاننا لا نفطر بل نزيد يوما. هذا هو المشهور من المزح المذهب اننا اذا اتممنا ثلاثين يوما وكانت الرؤية مبنية على رؤية واحد اننا لا نخطئ بل نزيد يوما ما دمنا لم نرى الهلال. اما ان رأينا الهلال فالامر نهاية واخرة - 00:03:35

وعلتهم كما تقدم ان هذه الثلاثين التي صمناها مبنية على رؤية واحد. ولو قلنا بان نفطر لزم من ذلك ان يخرج الشهر برؤية واحد. والشهر لا يخرج الا برؤية اثنين - 00:04:05

هذا هذا المشهور من المذهب والرأي الثاني اما الرأي الثاني وهو رأي الشافعية اننا اذا صمنا ثلاثين يوما برؤية واحد ولم نرى الجنان فاننا نفطر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وغيره صوموا لرؤيته وافضل - 00:04:24

لرؤيتك. فان قم عليكم فاكلوا العدة. والان نحن اكملنا العدة. الان اكملنا العدة. صمنا ثلاثين يوما برؤية حجة شرعية والواحد رؤيته معتبرة شرعا فنحن الان صمنا ثلاثين يوما واكملنا العدة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا القول يعني ما ذهب اليه الشافعي - 00:04:44

هو الصوت في هذه المسألة. واما قول الحنابلة انه يلزم من ذلك ان نكون افطرنا برؤية واحد انا اقول ان هذا مجاب عنه بامرين. الامر الاول اننا لم نفطر برؤية واحد وانما باي شيء - 00:05:14
اكمال عدة نعم نقول نحن اصدرنا باكمال عدة ولم نفطر برؤية واحد وثانيا عندنا قاعدة والقاعدة هي انه يسكت تبعا ما لا يثبت استقلاله هذه قاعدة وسيأتينا ان شاء الله - 00:05:34
تأتينا هذه القاعدة ان شاء الله في شرح القواعد يثبت تبعا حتى لو قلنا باننا اصدرنا بناء على رؤية واحد فان هذا جاء على وجه التبع ولم يأتي على وجه الاستقلال. والقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت - 00:05:54
قال او صاموا لاجل قيم لم يفطروا. هذا هذا بناء على المذهب. لان المذهب اننا فاذا لم نرى ليلة الثلاثين من شعبان بوجود غيم فاننا نصبح الصائمين احتياطا عبادة يعني ليلة الثلاثين من شعبان لم نرى الهلال حال دون مطلعه - 00:06:14
مطلعه قيم او الحكم بذلك المشهور من المذهب ها الحكم انه يجب علينا ان نصوم يوم الثلاثين من شعبان احتيابا للعبادة. سبق ان بينا هذه المسألة وقلنا بان هذه المسألة هي المشكور من - 00:06:44
مذهب وان جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يجب الصيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيتي واغفر لرؤيته فان ربي عليكم. فاكملوا العدة ثلاثين. في صحيح البخاري. فاكملوا العدة ثلاثين - 00:07:04
سبق ان طرقنا هذه المسألة ورجحنا رأي الجمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى خلافا لما ذهب وهو من المفردات المذهب وسبق نشرنا ان القاضي ابا يعلى رحمه الله تعالى له رسالة في هذا في ايجاد الصيام. ايجاب الصيام ليلة الغمام. وآآ - 00:07:24
رد عليه الخطيب الشافعي رحمه الله في ايجابه للصيام ليلة الرمد والنووي رحمه الله في كتابه المجموع جمع الرسالتين يعني نقل رسالة ابي يعلى الحنبلي ورد الخطيب الشافعي قال رحمه الله تعالى ومن رأى هلال ومن رأى وحده - 00:07:54
خلال رمضان ورد قوله الى ان قال قال اذا رأى هلال رمضان ثم بعد ذلك رد قوله لم يقبل القاضي رؤيته. فهل يجب عليه ان يصوم او لا يجب عليه ان يصوم؟ يقول - 00:08:24
مؤلف رحمه الله تعالى بانه يجب عليه نصره الله هذا قول جمهور العلماء والرواية الثانية لمن احمد وهي اختيار شيخ الاسلام انه لا يجب عليه الوصول. الذين قالوا بانه يجب علينا صوم كما مشى عليه المعلم. استدلوا بقول الله عز وجل فمن شهد - 00:08:44
منكم الشهرة فليصمه. وهذا الرجل شهد الشهر. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وايضا صوموا لرؤيته هذا الان رآه. اما الجمهور اما الرأي الثاني في رواية عن الامام احمد رحمه الله انه - 00:09:04
يجب علينا صوم حياة ابي هريرة الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس الصوم يوم يصوم والفطر يوم يفطر الناس. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله له رسالة. اسمها رسالة الهلال. نعم - 00:09:24
اسمها رسالة الهلال. وهذه الرسالة مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى. ذكر شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان الهلال اسم لما يستحل به الناس وينتشر عند الناس. وليس الهلال اسم لما يظهر في السما. وانما الهلال اسم لما يستهل به الناس. فاذا رأى هذا - 00:09:44
الشخص الهلال ورد قوله الناس ما استهلوا بالشهر ولا انتشر عندهم فالهلال اسم لما يستهل به الناس وينتشر عند الناس لا لما يرى في السمع فعلى هذا على هذا لا يجب عليه ام لا يجب عليه ان يصوم بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:14
الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس قال ومن رأى هلالا ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام اذا رأى هلال شوال يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه يصوم ولا يفطر. وهذا قول جمهور العلماء. يعني هذا رجل - 00:10:44
رأى هلال شوال وشهد عند القاضي لكن القاضي رد شهادته ويقول المؤلف رحمه الله يجب عليه ان يصوم. ولا يجوز له ان يفطر. والرأي الثاني رأي الشافعي وابن حزم ان له ان يفطر - 00:11:14
اذا رد قوله ورأى هلال شوال فله ان يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر صوموا رؤيته وافطروا لرؤيته وهذا الرجل رآه والرأي الثاني انه يجب عليه ماذا؟ ان يصوم بحيث - 00:11:34
ابي هريرة الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس كما تقدم ان الشيخ الشامي يقول بان الهلال ليس اسم لما ظهر في السما

وانما هو اسم لما انتشر واستحل به الناس - 00:11:59
نوافي هذه المسألة اما هذه المسألة فالصواب مع جمهور العلماء. وانه يجب عليه ان يصوم اذا رد قوله لان شهر شوال لا يدخل الا برؤية اثنين. وحتى الان لم تكتمل الرؤية الشرعية. الرؤية الشرعية - 00:12:19
لم تكتمل. اما في المسألة الاولى وهي ما اذا رأى هلال رمظان ورد قوم قومه جمهور العلماء يقولون يجب عليهم هذا ان صام ورد بقول الجمهور هذا احد ونفهم ايضا مسألة نعم نفهم مسألة - 00:12:39
انه اذا كان منفردا ولنثق انه في صحراء او في بلد غربة ونحو ذلك. فانه اذا رأى هلال يجب عليه ان يصوم واذا رأى هلال شوال فانه له ان يفطر. لكن اذا كان مع الناس اذا كان مع الناس - 00:12:59
ورأى هلال رمظان هل يجب عليه الصيام كما يقول الجمهور؟ او لا يجب عليه كما يقول ابن تيمية رحمه الله. واذا رأى هلال شوال هل يجب عليه الصيام كما يقول الجمهور؟ او وهل يجوز له ان يفطر كما يقول؟ الشافعية هذا آآ ما - 00:13:19
اذا كان مع الجماعة قال رحمه الله تعالى ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف ولا شرع شرعا المؤلف رحمه الله في شروط من يجب عليه الصوم. يجب الصوم على المسلم. وهذه المسألة تقدم الكلام - 00:13:39
كثيرا اما الكافر فانه لا يجب عليه ان يصوم. تقدم من ذكرنا ان الكافر يتوجه الخطاب الاول خطاب التكليف يعني وجوب التكليف هذا لا لا الكافر فيما هذا مكلف الكافر مكلف بما يتعلق بخطاب وجوب التكليم مكلف ولهذا يعذب - 00:13:59
على ترك الصيام وسيحاسب على ذلك ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والخطاب الثاني خطاب وجوب الادب. يقول لا يجب عليه ان يؤدي لا يطالب به. لا يطالب به حتى يسلم - 00:14:29
انه فقد الاصل وهو التوحيد. سبق ان ذكرنا ان النية يشترط لها الاسلام فالنية منه غير صحيحة. لان الاسلام شرط من شروط النية وان اسلم في اثناء اليوم ان اسلم في اثناء اليوم فانه لا يجب عليه ان يقضي. ما سبق - 00:14:49
لانه كما ذكرنا خطاب وجوب الاذى لا يتوجه اليه. يقول القضاء لا يجب عليه ان يقضي ويجب عليه ان يمسك لكن هل يجب عليه ان يقضي ذلك اليوم الذي يسكن فيه؟ او لا هذا موضع خلاف؟ والصواب انه لا يجب عليه ان يقضي ذلك - 00:15:17
وعندنا مسألتان كما سنشير اليهم. المسألة الاولى وجود شرط الوجوب. والمسألة الثانية انتفاء انتفاء مانع الوجوب. لابد ان نفرق بينهما. المسألة الاولى وهي ما يتعلق وجود شرط الوجوب. والمسألة الثانية تتعلق بانتفاء مانع الوجوب - 00:15:42
اذا وجد شرط الوجوب في اثناء الشهر او في اثناء اليوم نقول يجب عليه ان يمسك ولا يجب عليه اذا وجد شرط الوجوب في اثناء اليوم في اثناء الشهر نقول يجب عليه ان - 00:16:12
ويصح مني ولو اكل في اثناء اليوم ولا يجب عليه ان يقضي ذلك اليوم ولا ما سلف من اول الشهر ويدخل تحت هذا الصور. الصورة الاولى الصورة الاولى اذا اسلم الكافر. هنا وجد - 00:16:32
شرط وجود اذا عقل المجنون وجد شرط الوجوب. اذا بلغ الصبي وجد شرط الوسور اذا قامت البينة في اثناء النهار قامت البينة في اثناء النهار. وجد الان شرط الوجود. ففي هذه - 00:16:52
صور اذا حصل شيء منها تقول يجب ان يمسك ولا يجب عليه ان يقضي لا ذلك اليوم ولا يقضي ايضا ما سلف من الايام السابقة فمثلا اذا بلغ في اثناء اليوم نقول يجب ان ينسب اليوم الذي بلغ فيه لا يجب عليه اليقظة ولو اكل - 00:17:12
عقل المجنون اسلم الكافر الى اخره. قامت البينة في اثناء النهار. المسألة الثانية الكفاء المانع اذا انتفى المانع في اثناء النهار فانه يجب القضاء ولا يجب يجب القضاء ولا يجب ومثل ذلك الحائض اذا طهرت اذا - 00:17:32
ظهرت الحائط في اثناء اليوم وقد النعم اه اذا طهرت الحائض في اثناء اليوم فانه يجب عليها ان تقضي ولا يجب عليها ان تمسك. النفساء اذا طهرت. المريض اذا وقد اكل لم يصم فنقول لا يجب عليه ان يمسك على الصحيح كما سيأتي لكن يجب عليه - 00:18:02
ان المريض اذا بريء المسافر اذا قدم اذا قدم وقد افطر لا يجب عليه ان يمسك لكن يجب عليه ان يأخذ. قال رحمه الله مكلف هذا الشرط الثاني من شروط الوجوب ان يكون مكلفا بان يكون بالغا عاقلا. وعلى هذا اذا كان مجنونا - 00:18:32

انه لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه. وان كان صغيرا فلا يجب عليه الصيام لكن ان كان انا مميزا فان الصيام يصح منه. كان صغيرا لا يجب عليه ان يصوم لكن ان كان مميزا - 00:19:02

فنقول بان الصيام يصح منه. قد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الصغير كما يؤمر بالصلاة لسبع ويظرب عليها لعشر كذلك ايظا يؤمر بالصيام اذا كان يطيقه. اذا كان يطيقه لقوة البنية - 00:19:22

او ببرودة الجو ونحو ذلك اذا كان يطيق الصوم فانه يؤمر بالصيام بسبع تضرب على ذلك بعشر. قال رحمه الله قادر هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث ان يكون قادرا على هذا اذا كان عاجزا عن الصيام فانه لا يجب عليه الصوم وسيأتينا ان شاء الله ان العجز ينقسم الى قسمين القسم - 00:19:42

الاول عد دائم الكبير والمريض الذي لا يرجى بر عد دائم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا كما سيأتي ان شاء الله والقسم الثاني عد غير دائم. كالمريض مرضا يرجى برؤه ويرجى شفاؤه. فهذا يفطر ويقضي كما سيأتي ان شاء الله - 00:20:12

بقينا الشرط الرابع الشرط الرابع ان يكون مقيما. وعلى هذا اذا كان مسافرا فانه ولا يجب عليه الصيام كما سيأتي. لكن يجب عليه القضاء. قال رحمه الله واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه - 00:20:41

اهلا بوجوبه. قيام البينة في اثناء النهار هذا يسمى باي شيء؟ ها؟ لا وجود شرط الوجوب يعني صورة المسألة اصبح الناس مفطرين. ثم بعد ذلك اعلن ان ان الهلال قد رؤي بالامس. وان انه يجب صيام مثل هذا اليوم. عندنا الامساك يجب الامساك - 00:21:11

لان لانه الان تبين ان الشهر قد دخل. تبين ان الشهر قد دخل. يجب ان يمسك. طيب هل يجب ان يقضي او لا يجب ان يقضي ومثل ذلك ايضا انسان ما دري ما علم ان الشهر قد دخل والناصب انه مشابه او نائم - 00:21:41

ثم بعد ذلك لما اصبح قالوا ان الشهر قد دخل. هذا يحدث. يحدث كثيرا. فنقول الامساك يجب عليه ان يمسك لانه تبين ان الشهر قد دخل. لكن هل يجب عليه ان يقضي؟ ذلك المؤلف رحمه الله يجب عليه ان يكتب. لماذا - 00:22:01

فيجب عليهم يقول كالمؤلف يجب لماذا؟ لانه لم يبين النية من الليل. والنية يجب ان من الليل كما سيأتين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وما بيت النية بالليل اصبح واكل وافطر الى - 00:22:21

والرأي الثاني الرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يجب عليه ان يقبل نعم لا يجب عليه ان يقضي ويدل لذلك حديث سلمة بن اكوع رضي الله تعالى عنه عن سلمة بن الاكوا - 00:22:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم في يوم عاشوراء ان يؤذن بالناس ان من اكل يصم بقية يومه. ومن لم يكن اكل فليصم. فان اليوم يوم عاشوراء. حديث سلمة - 00:23:01

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم ان ينادي ان من اكل فليصم بقية يومه. ومن لم يكن اكل فليتم صومه. من اصبح صائم صومه فان اليوم يوم عاشوراء. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال الشاهد ان قال ها - 00:23:21

من اكل فليصم بقية يومه. وكان يوم عاشوراء في اول اثنان كان صيامه واجبة. نعم كان صيامه واجب ما امر النبي وسلم بالقضاء. ولان الوجوب يتبع العلم. نعم الوجوب يتبع العلم كما ذكر - 00:23:51

شيخ الاسلام رحمه الله الان حتى الان ما علم انه قد كلف الوجوب يتبع على هذا اذا قام اذا وجد شرط الوجوب في اثناء النهار فانه يجب ان يمسك لكن لا يجب عليه - 00:24:11

ان يقتل. قال لك وكذا حائض ونفساء طهرت. الحائض والنفساء اذا طهرت ماذا يسمى؟ ها؟ انتفاء المال. اذا انتفى المال. عندنا انقضى يجب القبض يجب القضاء. كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. فالقضاء - 00:24:31

يجب بالاجماع لكن بقينا في الامساك الحائض اذا طهرت في اثناء النهار هل يجب عليها ان تمسك او لا يجب عليها ان تنفق؟ هذا المشهور من المذهب كما ذكر رحمه الله انه يجب عليها ان تمسك. والرأي الثاني وهذا ايضا قول الحنفية. والرأي الثاني - 00:25:01

رأي الشافعي انه لا يجب الامساك. نعم. وهذا هو الصوف الصواب ان الامساك لا يجب وقد روي عن المشهود وان كان في ضعف من اكل في اول النهار فليأكل في اخره. نعم من اكل في اول النهار - 00:25:31

لم يأت فليأكل في اخره ولانه ان الحائض والنفساء وبحلال فطر ما ترتب على المأذون غير مضمون. واما الذين قالوا يجب قالوا احتراما للزمن. تعليلهم قالوا يجب الامساك احتراما لكن هذا هذا التعليم فيه نظر. الصواب ان تكون الزمن يعني الشارع اباحه - 00:25:51

انتهاك هذه الحرمة. ولان الحيض والنفساء اذن لها في فالصواب في ذلك ما ذهب اليه الشافعي قال ومسافر قدم مفطرا. المسافر لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يقدم صائما. فهذا يجب عليه ان يتم الصوم. ولا يجوز له ان يفطر. لان سبب الترهل - 00:26:21

الحالة الثانية ان يقدم مفطرا. يعني افطر في السفر قدم البلد وهو مفطر. فهل يجب عليه اما القضاء فيجب عليه بالاجماع. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. لكن - 00:26:51

هل يجب عليه ان ينصت؟ او نقول بانه لا يجب عليه ان يمسك المؤلف رحمه الله ذهب الى انه يجب عليه ان يمسك. والرأي الثاني رأي الشافعية الخلاف في هذه المسألة كالخلاف - 00:27:11

الحنفية والحنابلة يجب ان يمسك والرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يمسكه قول الشافعية وهو الصواب قال رحمه الله ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل - 00:27:31

يوم مسكينة من افطر الكبر او مرض لا يرجى برقبه. اذا افطر بكبر او مرض لا يرجى برؤه يقول مؤلف رحمه الله تعالى بانه يطعم في كل يوم مسكينا. ودليل ذلك قول الله عز وجل - 00:27:51

حين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليست بمنسوخة. يعني قول الله عز وجل وعلى الذين يثيقونه فدية طعام ستين. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليست منسوخة هي في الشيخ والشيخ - 00:28:14

اذا كبر يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا. وقول المؤلف رحمه الله لكبر هذا يشترط ان يكون عقله باقيا. اما اذا خرف لان لان بعض كبار السن ولا يصلي ونحو ذلك فهذا ما يجب الافعال هذا نقول بانه لا يجب ان يطعم عنه لان - 00:28:34

انه سقط التكليف عنه. نعم سقط التكليف عنه. فهذا نقول بانه لا يجب ان يطعن لكن اذا كان عقله لا يزال باقيا ولا يستطيع ان يصوم فانه يفطر او يشق عليه الصيام - 00:29:04

ظاهرة تقول بانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. او مرض لا يرجى بر لا يرجى زواله. نعم لا يرجى برء مثل بعض الامراض الان يعني بعض الذين يصابون بالكلى. نعم لا يرجى زواله او مثلا بعض انواع السرطانات ونحو ذلك - 00:29:24

لا يرجى زوالهم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا بما تقدم. ويؤخذ من كلامه انه اذا كان يرجى برؤه فانه يجب عليه ان يقبل. ام يجب عليه ان يقضي ولو كان البرك سيتأخر. قد يقول مثلا الطبيب - 00:29:44

ان البر يحتاج الى سنة سنتين الى اخره. فنقول ما دام انه يرجى برؤه وشفاؤه يقول بانه ويفطر ويقضي. قال رحمه الله اطعم لكل يوم مسكينا. نعم وهذا رأي الجماهير يجب عليها ان يطعم الفدية هذه خلافا للمالكية فانهم لا يجيبون هذه الفدية. نعم لا يجيبون هذه - 00:30:04

الفدية والصواب ما عليه جمهور اهل العلم لما تقدم من قول الله عز وجل والذين يطيقونه فدية طعام مسكين في بخاري ان انسا لما كبر افطر واطعم ثلاثين اطعم ثلاثين مسكينا وكذلك ايضا - 00:30:34

خرج عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنه طيب قول المؤلف رحمه الله اطعم في كل يوم مسكينا. ما هو ضابط اطعامنا؟ هل هذا الاطعام مقدر شرعا؟ او انه - 00:30:54

مقدر بالعرف اكثر اهل العلم يرون انه مقدر شرعا. يرون انه مقدر شرعا. ولهذا المشهور من المذهب ان الذي يطعم كالفطرة. نعم الذي يطعم كالفطرة. وما هي الفطرة عندهم؟ زكاة الفطر كما تقدم لنا - 00:31:14

خمسة اشياء تمر شعير زبيب والاقط والبر يطعم بكل مدا من بر او نصف صاع من غيرك. والراية الثانية اختيار شيخ الاسلام ان الاطعام ليس مقدرا ليس مقدرا ان الاطعام ليس مقدرا في الشرع وانما هو مقدر بالعرف - 00:31:34

يطعم ما يتعارف الناس انه اطعام. انه ليس مقدرا في الشرع وانما هو مقدر في الارث عرف الناس انه اطعام فانه يكون اطعاما. نعم

طيب اه وعلى هذا نعم على هذا له كيفيتان الاطعام له كيفتان الكيفية الاولى ان يعطيهم حبا ان يملكهم حبا - 00:32:04
لكل مسكين كيلو. نعم كيلو من غالب قوت البلد. والحالة الثانية الحالة الثانية ان يصنع الطعام يصنع طعاما ويحظر له المساكين طعاما غداء او عشاء وآآ يدعو المساكين الى هذا اه الطعام كما فعل انس رضي الله تعالى عنه وانا هذا نأخذ انه لا يشترط التمليك يعني المشهور من - 00:32:32
ان الاطعام لا بد فيه من وش معنى ذلك؟ معنى ذلك انه لو صنع طعام ما صح لان هذا ليس فيه تمليك لابد ان يعطيهم حبا المشهور من لكن اذا اخذنا بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وان الاطعام ليس مقدرا بالشرح وانما هو مقدر - 00:33:03
نقول بان الاطعام له كيفيتان كما سلف. نعم له كيفيتان. وهل يجب ان يطعم مساكين بعدد الايام او ان هذا يعني مثلا افطر ثلاثين يوما هل يجب ان يدفن ثلاثين - 00:33:23
او نقول بان هذا ليس واجبا ولهذا ليس واجبا ان اطعم ثلاثين مسكينا هذا حسن كما فعل انس وان قطعا بعض المساكين اعطاهم طعام ثلاثين يوم يقول بان هذا مجرم لو انه مثلا اعطى اسرة - 00:33:43
من الاسر من الرز ما يكفي لطعام ثلاثين مسكين وعددهم عشرة او عشرون الى اخره يقول بان هذا العلماء رحمهم الله يقولون بان وقت الاطعام اما ان يطعم كل يوم بيومه. اما - 00:34:03
ان يطعم كل يوم بيومه فمثلا الكبير اذا افطر هذا اليوم فانه يطعم مسكينا او انه يؤخر الاطعام الى اخر الشهر فاذا افطر ثلاثين يوما اطعم ثلاثين مسكينا او طعام ثلاثين مسكينا وان افطر تسعة وعشرين يوما افطر اطعم تسعة وعشرين - 00:34:23
مسكينة اما ان يقدم الاطعام في اول الشهر فهذا العلماء رحمهم الله يقولون بانه لا يجزئ لانه تقديم للعبادة على سببه. سبقا ذكرنا في القواعد انه يجوز ان تقدم العبادة بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب - 00:34:58
اما تقديم العبادة قبل وجود السبب فان هذا لا يجزئ. قال رحمه الله تعالى وسن لمريض يضره ولمسافر يقصر. يقول لك المؤلف رحمه الله يسن الفطر لمريظ. المرظ هو احتلال الصحة. فيقول لك يسن للمريظ الذي - 00:35:26
وهذا هذا فيه نظر والصحيح انه يجب ان يفتن المريض يضره الصوم تقول يجب ان يخطئ. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلك. ولا تقتلوا انفسكم ان الله - 00:35:59
بكم ضحيما مثلا بعض الناس الذين يبتلون بمرض الكلى تجد انه يحتاج الى شرب الماء ولو ترك شرب الماء حصى له الضرر قد يؤدي ذلك الى الهلاك ونحو ذلك. فهذا نقول يجب عليه وعلى هذا نقول المريض لا - 00:36:19
من حلال. الحالة الاولى ان يضره الصوم. فهذا يجب عليه ان يفطر. خلافا لما يؤخذ من عبارة فاذا كان يضره الصوم نقول يجب عليه ان يفطر. الحالة الثانية ان يشق عليه الصوم - 00:36:39
ولا يضرك فهذا نقول يسن له ان يفطر. اذا شق عليه الصوم لكن لكنه لا يظره يقول يسن له ان يفطر لان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى عدائمه - 00:36:59
الحالة الثالثة الحالة الثالثة الا يضره ولا يشق عليه. لا يلحقه ضرر ولا مشقة مثل لو انكسر اصبعه او اصابه صداع يسير او حصله كسر في رجله ونحو ذلك او زكام - 00:37:21
لا يضره ولا يشق عليه. فهذا يجب عليه ان يصوم. نعم ولا يجوز له ان يفطر وان خالف بعض السلف بعض السلف كما روي عن ابن سيرين رحمه الله تعالى انه يرخص له في الافطار لعموم الاية. من كان منكم مريضا او على سفر الى اخره - 00:37:41
لكن الصواب في هذه المسألة ما عليه جمهور العلماء رحمه الله رحمهم الله تعالى قال ومن مسافر يقصر بمسافر يقصر ايضا اذا كان السفر سفر قصر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:38:01
يسن له ان يفطر. نعم. وهذا ايضا فيه نظر الصحيح انه اذا كان مشقة ظاهرة للصوم فانه يجب عليه ان يفطر. اذا كان يلحقه مشقة ظاهرة في الصوم يجب عليه - 00:38:21
يخطئ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج لما خرج اه اه فقيل له ان الناس خرج في رمضان وقيل له ان الناس قد شق عليهم

الصيام وهم ينظرون ما تفعل - 00:38:41
فجأة بماء فشرب فذكر له من لم يفطر فقال اولئك العصاة اولئك العصاة ولا تكون المعصية الا على فعل محرم. وعلى هذا نقول المسافر ايضا له ثلاث حالات المسافر له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة شديدة. فهذا - 00:39:01
هذا يجب عليه نفهم ان يجب عليه الحكم التكليفي. لكن لو صام كحكم موضعي فان صيامه صحيح مبرئ للذمة. لكن يجب عليه يقول بانه يجب عليه ان يفطر. ودليل ذلك ما تقدم وايضا - 00:39:31
جابر النبي قال لما رأى رجلا قد آآ عليه زحام ظلل عليه سأل عن ذلك وقال قال ليس من البر الصيام في السفر. ليس من البر الصيام في السفر الحالة الثانية ان يشق عليه الصوم مشقة محتملة ليست شديدة فالمشهور من المذهب انه - 00:39:51
المشهور من المذهب نعم انه يكره الصيام لانه اعراب عن رخصة الناس عز وجل يعني افراط عن رخصة الله عز وجل. الحالة الثالثة الا الا تحصل له مشقة. نعم الا تحصل له مشقة. مثلا - 00:40:23
حرج كما يوجد الان في المراكب قد تكون المركبة عن طريق الطائرة او عن طريق سيارة مريحة ونحو ذلك المؤمنون لم لا تحصل له مشقة. هل الافضل ان يفطر او الافظل ان يصوم - 00:40:43
المذهب الافضل ان يفطر. من افضل ان يفطر. وعند اكثر اهل العلم الافضل ان يصوم. لان النبي صلى الله وان يسلم صام كما اه نعم اه صام وعبد الله بن رواحة صام اما المذهب فيقولون الافضل له - 00:41:03
يفطر له ان يفطر الى اخره ويأخذون بقول النبي وسلم ليس من الصيام في السفر. اما الجمهور فيقول انا افضل الصيام لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الدرداء صام وكذلك ابن عبد الله بن رواحة - 00:41:23
الى اخيه ولانه اذا قام انشط له انشط له ان يصوم مع الناس ابرأ بذمته هو انشط وابرأ بهمته. فالصواب في ذلك انه اذا لم يكن هناك مشقة ان الافضل ان - 00:41:43
لانه كما ذكرنا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وايضا هو انشط له وابرأ لذميته قال رحمه الله وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه انه الفطر حين نوى حاضر صوم يوم ثم سافر هل يفطر؟ او لا يفطر؟ هذه - 00:42:03
من مفردات الحنان يعني اصبح صائما ثم خرج مسافرا فاذا خرج من بلده هل له يفطر اوليس له ان يفطر المشهور ان له ان يفطر. واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي سلم - 00:42:33
في حديث جابر لما خرج الى فتح مكة في رمضان اخبر ان الناس قد شق عليهم الصوم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فافطر. افطر عليه الصلاة والسلام الرأي الثالث انه اذا اصبح صائما ثم خرج سافر فليس له ان يفطر. وهذا قول - 00:42:53
جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى وعلتهم في ذلك انه ابتدأ الصيام في الحضر يعني ابتدأ في الحضر فلا تثبت له رخصة السفر. يقول ابتدأ الصيام في الحضر فلا تثبت له رخصة السفر. وهذا فيه - 00:43:23
الصحيح رحمه الله لان النص ورد في ذلك. ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله قوله ثم شاف في اثنائه. يفهم من كلام المؤلف انه ليس له ان يفطر في الحضر ليس له ان يأكل ثم يخرج. نقول اذا اردت ان تفطر انتظر. حتى - 00:43:43
اما قلت تفطر وانت داخل البلد قبل ان تخرج ليس لك ذلك. وهذا ما عليه اكثر اهل العلم رحمهم الله الله تعالى لان الله سبحانه وتعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفره او على سفر فعدة من ايام - 00:44:13
ما قال النبي ما قال الله عز وجل او على نية السفر او على سفر ولا يصدق عليه انه على سفر حتى قلت اما هنا فهو على ما دام انه في البلد فهو على نية السفر وليس على سفر - 00:44:33
ذهب بعض السلف نعم ذهب كالحسن وعطا له ان يأكل داخل النهار الى داخل البلد وقالوا بانه ورد ان ابي بصرة الغفاري وكذلك ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه ما كان يتأمل هذه الاثار اثر ابي - 00:44:54
البصرة واثر انس رضي الله تعالى عنهما يتبين له والله اعلم ان هذه الاثار انما اكلوا عند خروجهم من اطراف البلد. والانسان اذا خرج من اطراف البلد فله نفر. قال رحمه الله وان - 00:45:14

حامل او مرضع خوفا على انفسهما فقط وعلى ولديهما واطعمك لكل يوم مسكينا الحامل والمرضع اذا افطرت فانهما لا يخلوان من ثلاث حالات والحامل المرظع اذا افطرتا انهما لا يخلوان من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تخاف على انفسهما. نعم ان تخافا على انفسهم - 00:45:34

فيجوز لهما الفقه. بالاتفاق. لان اقل احوالهما ان تكون كالمريض. والمريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فاذا خافتا على انفسهما نقول بان لهما الفطر ويجب عليهما القضاء لما تقدم من قول الله عز وجل فعزة من ايام اخر - 00:46:10

الحالة الثانية الحالة الثانية ان تخاف على انفسهما وكذلك ايضا على ولديهما نعم والقول بانه يجب عليهما القضاء فهذا رأي الجمهور. ورد عن شعيب المسيب وكذلك انه لا يجب عليهم القدر. فالصواب انه يجب عليهم القبر لان الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام اخر. نعم عدة - 00:46:42

واما حديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشر الصلاة وعن الحامل المرضع الصوم فالمقصود بذلك وضع الصوم على الحامل المرضع المقصود بذلك وجوب لكن وجوب القضاء هذا لابد منه لان الله سبحانه وتعالى قال فعزة من ايام واقل احوالها ان تكون - 00:47:14

ان تكون الحامل هو المرضع اقل احوالهما ان تكونا كالمريء. نعم اقل احوالهما ان تكونا كالمرية ها طيب هذي الحالة الاولى فتلخص لنا في الحالة الاولى ان انهما اذا خافتا على انفسهما - 00:47:44

لهما الفطر ويجب عليهما القضاء. ولا تدرك عليهما. الحالة الثانية ان تخاف على انفسهما وولديهما. فحكم هذه الحالة كالحالة الثانية. اذا خافت على انفسها على انفسهما وولديهما فحكم هذه الحالة كالحالة الثالثة. الحالة الثالثة - 00:48:04

ان تخاف على الولد فقط. يا من تخاف على الولد فقط. فيجوز لهما الفجر. نعم لقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. لكن بقينا في مسألتين. المسألة الاولى - 00:48:34

هل يجب القضاء او لا يجب القضاء؟ والمسألة الثانية هل تجب الكفارة او لا تجب الكفارة؟ المؤلف رحمه الله قال وانا وعلى كلام المؤلف رحمه الله يجب القمع. نعم يجب القمع - 00:48:54

وهذا قول جماهير العلماء رحمهم الله بما تقدم من قول الله عز وجل فعدة من ايام اخرى واقل الاحوال كالمريء بقينا في المسألة الثالثة وهي الفدية. قال المؤلف واطعمك لكل يوم مسكينا. فيجب الفدية - 00:49:17

الا ولي الصبر. ان يطعم عن كل يوم مسكين. وهذا قول الحنابلة والشافعية والرأي الثاني اما الرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن مالك انه لا تجب الفتية. نعم لا يجب اطعامه - 00:49:41

نعم لا يجب الاطعام. نعم. الذين قالوا بانه يجب الاطعام. قالوا بانه هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ورد عن ابن عباس ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فادى منه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصارون والذين قالوا بان الاطعام لا يجوز - 00:50:01

قالوا الاصل في ذلك براءة الذمة. لان الاصل في ذلك براءة الذمة. وما دام انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقول الاحوط في ذلك انه يجب على ولي الصبي ان يطعم عن كل يوم مسكينا ان كان قادرا وان كان - 00:50:21

كان عاجزا فانه لا يجوز. قال ولاطعام الكلام فيه كما تقدم. اطعام الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرض. قال ومن نوى الصوم ثم جنة. او اغمي عليه جميع النهار - 00:50:41

ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه. بالنسبة للمجنون نعم بالنسبة للمجنون تقول المجنون هذا ينقسم الى اقسام او الجنون يقول بانه ينقسم الى اقسام. القسم الاول ان يجن جميع النهار. من الغروب الى الطرق من الطلوح الى الغروب. جميع النهار هو مجنون - 00:51:01

فنقول هذا لا يجب عليه حتى القضاء لا يجب عليه. فلنفرض انه جن في الليل ولم ولم يفق من جنونه الا في الليل الا في ليلة اه الا في الليلة المقبلة. فنقول هذا لا يجب عليه. القسم الثالث القسم الثاني - 00:51:29

ان يجن نعم. القسم الثاني ان يجن من اول النهار. ان يجن من اول النهار. لكن انه يفيق في اثناء النهار افاق في اثناء النهار انه جنة من الليل ثم بعد ذلك لما صار في نصف النهار افاق. ها وش نقول هنا؟ نقول يجب ان يمسك ولا - 00:51:52

يجب عليهم ان يقبل كما سلفوا الحالة الثالثة الحالة الثالثة ان يجن تارة ويصيح تارة اخرى. فنقول يجب عليه ان يمسك في زمن افاقة. اما زمن ليس مخاطبا لا تكليف عليه. لو اكل لا شيء عليه - 00:52:22

فاذا كان يجن مثلا يجن ساعة ساعتين ويفيق ساعة ساعتين نقول يجب عليه ان يمسك ها متى في زمن الافاقة. ما عدا لا يجب عليه. ولا يجب عليه ان يقبل. القسم الرابع - 00:52:47

ونقيب ان يكون مجنونا ثم يشفى من جنونه. ان يكون مجنونا ثم يشفى مجنونا هذا كما سلف. هذا كما سلف يجب ان يمسك ولا يجب عليه ان يقبل. قال لك او اغمي عليه جميع النهار. ايضا - 00:53:07

ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه. المغمى عليه. اذا اغمي عليه جميع الناس. من الليل الى الليل اغمي عليه هذا نقول بانه لا يصح صومه وهل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه القضاء؟ جماهير العلماء انه يجب عليه القضاء يعني الائمة يتفقون على ما يجب عليهم القضاء - 00:53:27

اغمى عليه. يعني المغنى عليه يجب عليه القضاء. لهذا نفهم ان الذين يغمى عليهم بسبب حوادث سيارات السيارات او غيرها من الحوادث فقط ثم اغمي عليه طيلة شهر رمضان وهو مغمى عليه ايش نقول؟ اذا - 00:53:53

اب يجب عليك نعم وهذا باتفاق الائمة يعني الائمة يتفقون على هذا وهذا عليه جماهير العلماء رحمهم الله يعني فرق بين الصلاة وبين الصيام لان الصلاة تتكرر واما الصيام فانه لا يتكرر. طيب ها - 00:54:13

الحالة الثانية ان يغمى عليه من الليل لكنه يفيق في اثناء النهار يعني يفيق فنقول هنا يجب عليه ان يمسك وصيامه صحيح. يعني يجب ان يمسك ويقول بان صيامه لكن اذا اغمي عن من الطلوع الى الغروب فهذا يجب عليه ان يقف. لا - 00:54:33

لكن لو افاقت جزءا من النهار نقول بان صيام الحالة الثالثة ان يكون صائما ثم يغمى عليه اصبح صائما ثم اغمي عليه. نقول بان صيامه صحيح. نعم اذا اصبح صائما وان نفرض انه صائم ثم - 00:55:03

يا علي نقول بان صيامه صحيح. قال ما انما جميع النهار. ويلزم المغمى عليه اذا نام جميع النهار فان صيامه صحيح. اذا نام جميع النهار صيامه صحيح. لو نام من الليل الى الليل - 00:55:23

صيامه صحيح ويلزم المغمى عليه القضاء فقط كما - 00:55:43